غاية الوَجَازة في تَكْرار الصَّلاة على الجنازة للشيخ عبد الغني النَّابُلْسي: دراسة وتحقيق

د .مؤيد حمدان محمود موسى
قسم الفقه الحنفي وأصوله - كلية الفقه الحنفي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية

غاية الوَجَازة في تَكْرار الصَّلاة على الجنازة للشيخ عبد الغني النَّابُلْسي: دراسة وتحقيق

د .مؤيد حمدان محمود موسى

قسم الفقه الحنفي وأصوله - كلية الفقه الحنفي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ تقديم البحث: ٤/ ١٠/ ١٤٤٤هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في إثبات النص الأصوب في مخطوط يتناول حكم تكرار الصلاة على الجنازة في المذهب الحنفي، حيث أورد المصنف عددًا من النقول المتعلقة بهذا الموضوع من كتب المذهب.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مخطوط في الفقه الحنفي والموسوم بـ: "غاية الوَجَازة في تَكْرار الصَّلاة على الجنازة"، والمنسوب للإمام عبد الغني النابلسي، كما تهدف إلى خدمة النص بالتعليقات والحواشي المفيدة التي تُسَهِّل فهمه للقارئ، وباتباع المنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي (الاستردادي).

وتؤكد الدراسة ما وصل إليه المصنف من أنَّ صلاة الجنازة متى صُليت مرة واحدة، يُكره تحريمًا إعادتها مرةً ثانية، سواءٌ لمن سبق له أن صلَّى على هذه الجنازة أم لم يسبق له ذلك، إلا إن صلَّى من ليس له حق التَّقَدُّم؛ فإن لمن له حق التَّقَدُّم أن يعيد إن شاء. ومن صلَّى هذا النفل المكروه تحريمًا إن علم أنَّ أحدًا صلى على هذه الجنازة؛ لا يُثاب بالإعادة، لأنه أقدم على كراهة التحريم عمدًا، وإن لم يعلم بذلك فصلَّى؛ يُثاب، لكن ثوابه الحاصل في هذه الإعادة مع عدم العلم، ليس كثوابه إذا لم يُصَلِّ أحد.

الكلمات المفتاحية: غاية الوجازة، تكرار الجنازة، إعادة الجنازة، المذهب الحنفي، عبد الغني النابلسي.

The purpose of conciseness in repeating the funeral prayer By Sheikh Abdul Ghani Al Nabulsi: A Study and a research

Dr. Moayad Hamdan Mahmoud Mousa
Department Hanafi Jurisprudence and its Foundations-Faculty Hanafi Jurisprudence
The World Islamic Sciences and Education University

Abstract:
The problem of the study arises in showing the most correct text in a manuscript about the ruling on repeating the prayer over the funeral according to the Hanafi School, in which the book included a number of quotes related to this topic from the Hanafi School's books.
This study aims to achieve the realization of the manuscript in the Hanafi jurisprudence which tagged with: "The purpose of conciseness in repeating the funeral prayer" and it is attributed to Imam Abdul Ghani Al-Nabulsi, in addition it aims to serve the text with useful comments and footnotes that facilitate its understanding for the reader, by following the inductive and historical (retrospective) methods.

The study confirms what the book has reached that when the funeral prayer is prayed once, it is an abominable matter that is almost unlawful to repeat it again, whether for someone who has previously prayed at this funeral or not, unless someone who does not have the right to come forward and pray as an Imam, therefore, the one who has the right to be the Imam comes forward to repeat if he wills. And whoever prays this an abominable supererogatory that is almost unlawful, if he knew that someone prayed in this funeral before, He will not be rewarded by repeating it, because he intentionally did an abominable matter that is almost unlawful. If he didn't know that, and he prayed, then He would be rewarded, but his reward for this repetition without knowledge is not the same as his reward if no one prayed it before.

key words: The purpose of conciseness, repeating the funeral prayer, repetition of the funeral, the Hanafi School, Abd al-Ghani al-Nabulsi.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد تكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجْر:٩]، وحفظ هذا الدين يشمل حفظه بعقائده وشرائعه -فقهه- وأخلاقه، ومن هذا الحفظ حفظ الله لنا هذا التراث الفقهي الموروث عن أئمتنا بهذه المذاهب الفقهية الأربعة، فكان لزامًا على طلبة العلم إحياء هذا التراث الفقهي الذي لا يزال كثيرٌ منه في عداد المخطوطات.

وقد جاءت كتب الفقه على أربعة صور: كتب المتون، وكتب الشروح، وكتب الفتاوى، والرسائل. وهذه الرسائل هي أشبه بما يسمى في الوقت الحاضر بالأبحاث العلمية، حيث يختار المصنف مسألة جزئية ليتناولها بالبحث والدراسة، وأمثال هذه الرسائل فيها من العلم ما لا تجده في غيرها.

فمن هنا جاءت هذه الدراسة لتحقيق هذه الرسالة في حكم تكرار الصلاة على الجنازة للشيخ عبد الغني النابلسي أحد أشهر علماء المذهب الحنفي، وأقدم بين يدي هذا التحقيق ترجمة موجزة له، سائلًا المولى الكريم أن ينفعنا بعلمائنا وأن يجمعنا بهم في الفردوس الأعلى بمعية الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة الدراسة:

تناول المخطوط مسألة مهمة من أحكام الجنائز، وهي: حكم تكرار الصلاة على الجنازة، فجاءت الدراسة للإجابة على التساؤلات الآتية:

١. مَنِ المصنف؟

٢. ما صحة نسبة المخطوط للمصنف؟

٣. ما الدراسة السليمة للمخطوط من حيث التعليق والتحشية وخدمة النص؟

٤. ما النص الأصوب للمخطوط كما أراده المصنف؟

٥. ما المعتمد في المذهب الحنفي في حكم تكرار الصلاة على الجنازة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

١. التعريف بالإمام عبد الغني النابلسي.

٢. إثبات نسبة المخطوط للمصنف.

٣. خدمة النص المحقق بالتعليق والتحشية.

٤. إخراج المخطوط بالصورة التي أرادها المصنف.

٥. تقرير معتمد المذهب الحنفي في مسألة تكرار الصلاة على الجنازة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لمسألة تمس الحاجة إلى معرفة حكمها، ألا وهي حكم تكرار صلاة الجنازة، وقد تحمَّل الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله عناء البحث والتنقيب عن حكمها في مخطوطته "غاية الوجازة".

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهجين الآتيين:

١. المنهج الاستقرائي: بتتبع المسائل الواردة في المخطوط، والتأكد من نسبتها وصحتها بالرجوع إلى مظانها في المصادر والمراجع.

٢. المنهج التاريخي (الاسترادادي): بالنظر في نسخ المخطوط، وضبطها، وتصحيحها، والمقابلة بينها.

وذلك وفق الخطوات الآتية:

- وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.
- المقابلة بين النسخ المعتمدة في التحقيق، وإثبات الفروق بينها.
- إثبات النص الصحيح في المتن، وذكر النص المرجوح في الهامش، وذلك باعتماد منهج التلفيق بين النسخ بإثبات النص الأصوب من أي نسخة كانت، وعدم الاعتماد على نسخة أم.
- اعتمدت ابتداءً على نسخة مكتبة يوسف آغا والمرموز لها بـ (و) وذلك لوضوح الخط، وجعلتها هي الأصل.

- توضيح المسائل الغامضة في المخطوط، وشرح العبارات المبهمة، وتشكيل ما يحتاج إلى تشكيل.
- توثيق الآيات في المتن ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في المخطوط.
- توثيق العبارة من المصادر التي نقل منها المصنف في المخطوط.
- الترجمة للأعلام غير المشهورة الوارد ذكرها في المخطوط.

الدراسات السابقة:

لم أعثر -بحسب اطلاعي- على من قام بتحقيق هذه الرسالة من قبل.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مقدمة التحقيق

المطلب الأول: ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي

المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط للمؤلف، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المبحث الثاني: النص المحقق

المبحث الأول: مقدمة التحقيق

المطلب الأول: ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي

الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه

أولاً: اسمه ونسبه

هو الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي الحنفي(١).

ويتصل نسبه بسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وذلك لأن النابلسي ينتسب للإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله(٢)، وابن قدامة متصل النسب بسيدنا الإمام عمر الفاروق رضي الله عنه(٣).

أصل عائلته من بني جماعة وبني قدامة وعرفوا بالحنابلة المقادسة، أما شهرتهم بالنابلسي فيرجع إلى أن الشيخ برهان الدين إبراهيم جد الشيخ عبد الغني الرابع استوطن نابلس مدة بعد أن خرج من بيت المقدس، ثم رحل منها

---

(١) ينظر: الورد الأنسي والوارد القدسي في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي، العامري (٤٣)؛ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المرادي (٣/٣٠).

(٢) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ولد بجماعيل من عمل نابلس، سنة (٥٤١هـ)، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته، قال ابن النجار: "كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقةً، حجةً، نبيلًا، غزير الفضل، نزهًا، ورعًا، عابدًا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه. من مصنفاته: "المغني"، و"الكافي"، و"المقنع"، وغيرها، (ت:٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٢/١٦٥-١٧٢)؛ الورد الأنسي، الغزي (٨١-٨٥)؛ الأعلام، الزركلي (٤/ ٦٦-٦٧).

(٣) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٨١).

إلى دمشق واستوطنها، وبقيت ذريته بها، واشتهروا ببني النابلسي، وانمحى عنهم شهرة النسبة لبني جماعة[١].

ثانيًا: لقبه

لُقِّبَ الشيخ عبد الغني بعدة ألقاب، منها:

ابن النابلسي الحنفي: حيث كان هو نفسه يُلقب نفسه بهذا اللقب ويذكره في مقدمة رسائله وكتبه[٢].

الأستاذ: حيث كان سبطه الغزي صاحب كتاب «الورد الأنسي» يذكره بهذا اللقب[٣].

الفرع الثاني: مولده ونشأته وأسرته

أولًا: مولده

ولد في دمشق يوم الأحد رابع ذي الحجة سنة خمسين وألف من الهجرة النبوية الشريفة، وكان والده مسافرًا إلى عاصمة الخلافة الأستانة "إسطنبول"[٤].

---

(١) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٨٥)؛ دمشق الشام وصالحيتها في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين المواكبين للقرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين من خلال ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي، النابلسي (٢٣، ٢٤، ٤٣، ٤٤).

(٢) وقد سمى نفسه بذلك في إجازة كتبها لأحد تلامذته، ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٢٧٨).

(٣) ينظر: دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (٢٦).

(٤) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٨٦)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي، (٨٣- ٨٤).

ثانيًا: نشأته

ختم القرآن الكريم وهو ابن خمس سنين، وكان مع صغر سنه يحضر دروس والده وغيره في أنواع من العلوم(١).

ولما بلغ عشر سنين حفظ كثيرًا من المقدمات والمنظومات في فنون عديدة، كـ«الألفية» في النحو، و«الكنز» في الفقه، و«الشاطبية» في القراءات، و«الرحبية» في الفرائض، و«الجزرية» في التجويد، وغير ذلك، ونظم الشعر وعمره اثنتا عشرة سنة، وابتدأ في التصنيف وإلقاء الدروس وعمره عشرون سنة(٢).

ثالثًا: أسرته

كان بيت الشيخ النابلسي أصولًا وفروعًا بيت علم وتقوى، نذكر من أسرته:

والده الشيخ إسماعيل (١٠١٧-١٠٦٢هـ): كان إمامًا فقيهًا مفسرًا محدثًا، يحفظ التفسير ويمليه إملاءً من حفظه من غير كراسة، محررًا مدققًا له المعرفة بالتاريخ والأدب، لُقِّب بـ "شيخ الإسلام"، وألقى الدروس في الجامع الأموي مرارًا، وأعطي التدريس في مدرسة السليمية بصالحية دمشق، له مصنفات كثيرة تزيد عن الخمسين، منها: "الإحكام شرح درر الحكام"(٣).

---

(١) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٩٦).

(٢) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٩٦- ٩٨).

(٣) ينظر: مشيخة أبي المواهب الحنبلي، البعلي (٩/١)؛ معجم المؤلفين، كحالة (٢٢٧/٢)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (٧٥- ٧٨).

الفرع الثالث: ورعه وأخلاقه وصفاته والثناء عليه

أولاً: ورعه

"من ورعه –رحمه الله تعالى– أنه كان لما يقسم وقف أجداده –وكان ناظرًا عليهم–؛ يجمع المستحقين ويعطي كل واحدٍ منهم قدر استحقاقه على الوجه الشرعي، فإذا بقي بعض المال وتعذر قسمته عليهم؛ اشترى بهنَّ شيئًا من الحمص المشوي المسمى بدمشق بـ"القضامة"، وقَسَّم ذلك عليهم، يفعل ذلك في كل سنة، وكان يتعاطى مصالح الأوقاف بنفسه من إيجار وقبض أجرة وتعمير ومصارف، ولا يفوض أمر ذلك إلى أحد؛ خشية ألا يقوم بواجبها الشرعي"[(١)].

ثانيًا: أخلاقه وصفاته

وصفه ابن سبطه[(٢)] كمال الدين الغزي[(٣)] بقوله: "كان رضي الله عنه ... مصون اللسان عن اللغو والرفث والشتم، لا يخوض فيما لا يعنيه، ولا يحقد على أحد، يحب الصالحين والفقراء وطلبة العلم، ويكرمهم ويجلَّهم،

---

(١) الورد الأنسي، الغزي (١٠٦– ١٠٧).

(٢) السِّبْطُ: ولد الابن والابنة. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٤٣٩/٨)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣١٠/٧). والمقصود هنا: ابن الابنة.

(٣) هو محمد بن محمد شريف الغزي العامري الحسيني الصديقي، ابن سبط الشيخ عبد الغني النابلسي، مؤرخ نسابة أديب، كان مفتي الشافعية في دمشق، ومولده ووفاته فيها، له شعر جيد، من مصنفاته: "الدر المكنون" و"الورد الأنسي والوارد القدسي في ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي"، وغيرها، (ت:١٢١٤هـ)، ينظر: الأعلام، الزركلي (٧٠/٧–٧١)؛ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، الكتاني (٤٨٠/١).

ويبذل جاهه بالشفاعات الحسنة لولاة الأمور؛ فتُقبل ولا تُرَدّ، مُعْرِضًا عن النظر إلى الشهوات، لا لذة له إلا في نشر العلم وكتابته، رحيب الصدر، كثير السخاء، لين الجانب"[١].

وكان رحمه الله تعالى تُرفع إليه الدعاوى الشرعية فيحل مشاكله ويصلح بين المتخاصمين، وكان يجيب من دعاه إلى ضيافة ونحوها جبرًا لخاطره، ويقبل الهدية، ويفرح بالفقراء إذا قدموا عليه، ويمازحهم بحسن كلامه، وكان محافظًا على الفرائض والسنن والآداب، مقيمًا لها[٢].

ومتعه الله بقوته وعقله، فكان يصلي النافلة من قيام، وكان يجتمع في داره في رمضان خلق كثير فيصلي بهم التراويح إمامًا، واستمر يكتب التصانيف بعد أن جاوز التسعين[٣].

ثالثاً: في الثناء عليه

قال عنه صاحب "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر": "وكان عالِمًا مالكًا أزمة البراعة واليراعة فقيهًا متبحرًا، يدري الفقه ويقرره، والتفسير ويحرره، غواصًا على المسائل، خبيرًا بكيفية الاستدلال والدلائل، ذا طبع منقاد وبديهة مطواعه"[٤]، وقال فيه أيضًا: "وهو أعظم من ترجمته علمًا وولايةً وزهدًا وشهرةً ودرايةً"[٥].

---

(١) الورد الأنسي، الغزي (١٠٦).

(٢) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (١١٢- ١١٣).

(٣) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (١٢٠)؛ سلك الدرر، المرادي (٣٧/٣).

(٤) سلك الدرر، المرادي (٣٧/٣).

(٥) المصدر نفسه.

قال فيه المحبي: "بحرُ علمٍ لا يُدْرَكُ غَوْرُه"(١).

أنشد فيه ابن شاشو قائلًا: "ورث الفضائل كابرًا عن كابرٍ ... ورقى إلى العلياء وهو فطيم"(٢).

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

أولًا: شيوخه

كان -رحمه الله تعالى- بارعًا في مختلف الفنون والعلوم، ومما ساعده في ذلك -بعد توفيق الله تعالى- نشأته في بيت علم، وكثرة شيوخه الذين تلقى عنهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس إجازات عامة وخاصة، ونذكر من شيوخه(٣):

والده الشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت:١٠٦٢هـ): قرأ عليه الشيخ عبد الغني في صغره مقدمات الفنون، وحضر دروسه التفسيرية وشرحه على "الدرر"، ودخل في عموم إجازته(٤).

---

(١) نَفْحَةُ الرَّيحانة ورَشْحَة طِلاء الحانة، المحبي (١٣٧/٢٣).

(٢) تراجم بعض أعيان دمشق، ابن شاشو (٦٧).

(٣) ينظر في شيوخه: الورد الأنسي، الغزي (١٢١- ١٥٧)؛ سلك الدرر، المرادي (٣١/٣)؛ فهرس الفهارس، الكتاني (٢/ ٧٥٧)؛ عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفًا فمئةً فأكثر، جميل بك العظم (٤٨-٥٠)؛ التصوف الإسلامي بين الأصالة والاقتباس في عصر النابلسي، عبد القادر أحمد عطا، (١٠٧-١١١)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (١١-١١٤).

(٤) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (١٢٣- ١٢٤)؛ سلك الدرر، المرادي (٣١/٣).

الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي الحنبلي الدمشقي (ت:١٠٧١هـ): حيث قرأ الشيخ عبد الغني عليه علم الحديث ومصطلحه، وأجازه إجازة خاصة وعامة[١].

الشيخ محمد بن تاج الدين المحاسني الدمشقي الحنفي (ت:١٠٧٢هـ): حيث أخذ عنه الشيخ عبد الغني علم التفسير والنحو، وانتفع به في عدة فنون[٢].

الشيخ أحمد بن محمد القلعي الحنفي (ت:١٠٦٧هـ): قرأ عليه الشيخ عبد الغني الفقه وأصوله ولازمه ملازمة تامة[٣].

الملا محمود الكردي (ت:١٠٧٤هـ): حيث قرأ عليه الشيخ عبد الغني النحو والمعاني والبيان والصرف والمنطق، وانتفع به في فنون أخرى[٤].

ثانيًا: تلاميذه

"اعلم أنه لا يمكن حصر تلامذة الشيخ عبد الغني رحمه الله بوجه؛ لأنه لا يخفى ما أعطاه الله تعالى من الاشتهار في مشارق الأرض ومغاربها، وهو –

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر، المحبي (٢/٢٨٣-٢٨٥)؛ الورد الأنسي، الغزي (١٣١-١٣٧)؛ سلك الدرر، المرادي (٣/٣١).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر، المحبي (٣/٤٠٨-٤١١)؛ الورد الأنسي، الغزي (١٤٧-١٤٨)؛ سلك الدرر، المرادي (٣/٣١).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر، المحبي (١/٣٢٧)؛ الورد الأنسي، الغزي (١٤٨-١٤٩)؛ سلك الدرر، المرادي (٣/٣١).

(٤) ينظر: خلاصة الأثر، المحبي (٤/٣٢٩-٣٣٠)؛ الورد الأنسي، الغزي (١٥٢)؛ سلك الدرر، المرادي (٣/٣١).

قُدِّس سره- ارتحل من دمشق، وساح ودخل البلاد، وخالط العباد"[١]، وقد رتبهم الغزي في كتابه "الورد الأنسي" على حروف الهجاء، نذكر منهم[٢]:

محمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بالدكدكجي (ت:١١٣١هـ): أخص تلامذته، وأكثرهم خدمةً له، واختصاصًا به، لم يفارقه في إقامة ولا سفر، قرأ عليه كتبًا كثيرة، وكتب كثيرًا من مؤلفاته[٣].

إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المَدَارِي الحنفي (ت: ١١٩٠هـ): الشيخ العالم الحبر البحر المحقق المدقق، أخذ عن الشيخ عبد الغني وغيره من العلماء، وأجازه إجازة خاصة، وانتفع به خلق كثير، ودَرَّس في "السلطان سليم" وفي جامع "آيا صوفيا"، ودروسه تحضر فيها العلماء وغالب محققي الأزهر تلامذته، له عدة تآليف منها: «حاشية الحلبي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»[٤].

إسماعيل بن محمد بن العجلوني الشهير بالجراحي (ت:١١٦٢هـ): والجراحي لأنه متصل النسب بسيدنا أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، ولد بعجلون ثم قدم دمشق وأخذ عن جماعة من شيوخ دمشق، وحضر كثيرًا من دروس الشيخ عبد الغني العامة والخاصة، وأجازه إجازة عامة بسائر

---

(١) الورد الأنسي، الغزي (١٦٧). بتصرف.

(٢) ينظر في تلاميذه: الورد الأنسي، الغزي (١٦٧-٣٠٧)؛ عقود الجوهر، العظم (٥٢-٥٦)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (١١٧-١٢٢).

(٣) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (١٦٧-١٦٨)؛ سلك الدرر، المرادي (٤/٢٥-٢٧).

(٤) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (١٩٥-١٩٦)؛ سلك الدرر، المرادي (١/٣٧-٣٩).

العلوم كالحديث والتفسير وغيرهما، له عدة تصانيف أشهرها: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»[١].

حامد بن علي بن إبراهيم الشهير بابن العمادي (١١٠٣-١١٧١هـ): مفتي الحنفية بدمشق، كانت الحكام تهابه وتحترمه، وأعطي رتبة السليمانية المتعارفة بين الموالي، حضر دروس الشيخ عبد الغني ولازمه، وأجاز له وكتب له بذلك[٢].

ثالثًا: مؤلفاته

تميز الشيخ عبد الغني رحمه الله باطلاع واسع على عددٍ كبير من العلوم والفنون، حيث كان له مصنفات في التفسير والتجويد والعقيدة والحديث والسيرة النبوية والفقه والفتاوى وعلوم اللغة والعربية، وعلوم أخرى كالتاريخ والزراعة وتفسير الأحلام وغيرها، وله عدد كبير من الدواوين الشعرية، بالإضافة إلى الكتب التي وثق فيها رحلاته[٣].

يقول الغزي عن مؤلفات الشيخ النابلسي: "قد بلغت ثلاثمئة مؤلف، بل أكثر من ذلك، كما يعلمه من وجه وجهة التفتيش في تلك المسالك،

---

(١) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٢٠٨)؛ سلك الدرر، المرادي (١/٢٥٩-٢٧٢).

(٢) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٢١٢)؛ سلك الدرر، المرادي (٢/١١-١٩).

(٣) ينظر: التصوف الإسلامي بين الأصالة والاقتباس في عصر النابلسي، عطا (١١٦)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (١٩٨-٢٠١).

وهي ما بين المجلد والمجلدين والثلاثة والكراسة والأقل والأكثر، عمَّ بها الانتفاع، ومالت لها الألباب والطباع في سائر البلاد والبقاع"[١].

نذكر من مؤلفاته على سبيل المثال لا الحصر[٢]:

بواطن القرآن ومواطن الفرقان: منظومة في التفسير على قافية التاء في نحو الخمسة آلاف بيت وصل فيها إلى سورة التوبة[٣].

كفاية المستفيد في علم التجويد: كتاب في علم التجويد[٤].

ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث: يذكر فيه أطراف أحاديث الكتب السبعة (الصحيحان والسنن الأربعة والموطأ)[٥].

تعطير الأنام في تعبير المنام: كتاب في تفسير الأحلام[١].

---

(١) الورد الأنسي، الغزي (٣٠٩)، وقام الأستاذ محمد أديب النابلسي بإجراء دراسة حول مؤلفات الشيخ عبد الغني فتوصل إلى أن عددها يصل بعد إسقاط المكرر ما بين (٣٦٠) إلى (٤٠٠) مصنف، كما أجرى الدكتور بكري علاء الدين دراسة مستفيضة في ذلك فتوصل إلى ان عددها بعد إسقاط المكرر (٢٢٢) مصنفا، وقريب منه جميل بك العظم حيث أوصلها إلى (٢٢٣) مصنفا. ينظر: عقود الجوهر، العظم (٥٦-٦٧)؛ المسرد النقدي، علاء الدين (٣٤٤-٣٦١)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (٢٨٦-٢٨٧).

(٢) ينظر في مؤلفاته: الورد الأنسي، الغزي (٣٠٨- ٣١٧)؛ سلك الدرر، المرادي (٣/٣٢-٣٦)؛ البابانى، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١/٥٩٠-٥٩٤)؛ الأعلام، الزركلي (٤/٣٢-٣٣)؛ عقود الجوهر، العظم (٥٦-٦٧)؛ المسرد النقدي، علاء الدين (٣٤٤-٣٦١)؛ التصوف الإسلامي بين الأصالة والاقتباس في عصر النابلسي، عطا (١١٧-١٤٦)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (٢٠٣-٣٠٨).

(٣) ينظر: المسرد النقدي، علاء الدين (٣٤٥). وما تزال مخطوطة إلى الآن.

(٤) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٣١٠)؛ المسرد النقدي، علاء الدين (٣٥٥).

(٥) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٣٠٩)؛ المسرد النقدي، علاء الدين (٣٤٩).

عَلَمُ المِلاحة في عِلْمِ الفِلاحة: كتاب في علم الزراعة[٢].

ومن أبرز مؤلفاته الفقهية:

كفاية الغلام في أركان الإسلام: منظومة في العقيدة والفقه الحنفي في نحو مئة وخمسين بيتًا، وله أيضًا شرح عليها واسمه: «**رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام**»[٣].

الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي: وهو شرح على مقدمة الصلاة والمسماة بعمدة المصلي، المنسوبة للإمام لطف الله النسفي المشهور بالكيداني[٤].

رَبْع الإفادات في رُبع العبادات: بين فيه أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، إضافة إلى أحكام الذبائح والصيد والجهاد والكراهية على المذهب الحنفي[٥].

إشراق المعالم في أحكام المظالم: رسالة تحوي أحكام الجبايات والمصادرات والمظالم التي يأخذها البغاة والسلطان الجائر، ومدى جواز اعتبارها من الزكاة عند الحنفية[٦].

---

(١) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٣١٠)؛ المسرد النقدي، علاء الدين (٣٤٧).

(٢) ينظر: المسرد النقدي، علاء الدين (٣٥٣).

(٣) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٣١٥)؛ المسرد النقدي، علاء الدين (٣٥١، ٣٥٥).

(٤) ينظر: المسرد النقدي، علاء الدين (٣٤٨).

(٥) ينظر: المسرد النقدي، علاء الدين (٣٤٩).

(٦) ينظر: المسرد النقدي، علاء الدين (٣٤٤).

تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية: رسالة تحوي أحكام الهدية المباحة والرشوة المحرمة والفرق بينهما عند المذاهب الأربعة[١].

الفرع الخامس: رحلاته ووظائفه ووفاته

أولًا: رحلاته

اتخذ الشيخ من السفر والرحلة في البلاد نشاطًا محببًا لديه، كان الدافع منها: زيارة الأماكن المقدسة، والاجتماع بأهل الصلاح والتقوى، والتباحث مع علماء البلاد التي زارها، وغير ذلك، وقد سجل انطباعاته فيها ضمن كتب وصلت إلينا، حيث جعل منها سجلًا تاريخيًا وعلميًا وأدبيًا واجتماعيًا وجغرافيًا[٢]، وهذه الرحلات هي[٣]:

الرحلة الأولى: إلى دار الخلافة العثمانية في الأستانة سنة (١٠٧٥هـ)، حيث اكتفى بإقامته بضعة أيام في الأستانة (إسطنبول) وبورصه، ثم توجه في طريق عودته إلى بغداد وأقام بها فترة ليست بقصيرة[٤].

الرحلة الثانية: إلى بعلبك والبقاع سنة (١١٠٠هـ)، وقد دونها في كتاب أسماه: «حلة الذهب الإبريز في رحلة بعلبك والبقاع العزيز»[٥].

---

(١) ينظر: المسرد النقدي، علاء الدين (٣٤٦).

(٢) ينظر: الشيخ عبد الغني النابلسي، خرمه (١٦١-١٦٢).

(٣) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٩٩، ١٠٠، ١١١)؛ سلك الدرر، المرادي (٣٢/٣)؛ التصوف الإسلامي بين الأصالة والاقتباس في عصر النابلسي، عطا (٩٨).

(٤) ينظر: سلك الدرر، المرادي (٣٢/٣)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (٣١٨-٣١٩).

(٥) ينظر: سلك الدرر، المرادي (٣٢/٣)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (٣٢٠).

الرحلة الثالثة: إلى القدس والخليل سنة (١١٠١هـ)، واستغرقت خمسة وأربعين يومًا، وقد دونها في كتاب أسماه: «الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية»[١].

الرحلة الرابعة: إلى بلاد الشام ومصر والحجاز سنة (١١٠٥هـ)، وسميت بالرحلة الكبرى، وهي التي حجَّ بها، واستغرقت ثلاثمئة وثمانية وثمانين يومًا، وقد دونها في كتاب أسماه: «الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز»[٢].

الرحلة الخامسة: إلى طرابلس الشام سنة (١١١٥هـ)، مكث فيها نحو أربعين يومًا، وقد دونها في كتاب أسماه: «التحفة النابلسية في الرحلة الطرابلسية»[٣].

وصف المحبي تنقلات الشيخ عبدالغني ورحلاته قائلًا: "لا زال في السكون والحركة، موافق اليمن والبركة، يفرح به كلُّ قُطْرٍ يُنَازِلُه، كأنه البدر والدنيا مَنازِلُه"[٤].

ثانيًا: وظائفه

(١) ينظر: سلك الدرر، المرادي (٣/٣٢)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (٣٢٠-٣٢٦).

(٢) ينظر: سلك الدرر، المرادي (٣/٣٢)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (٣٢٦-٣٣١).

(٣) ينظر: سلك الدرر، المرادي (٣/٣٢)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (٣٢٧).

(٤) نَفْحَةُ الرَّيحانة، المحبي (٢٣/١٣٧).

تولى في سنة (١٠٧٥هـ) قضاء محكمة الميدان، ولم تطل مدة ولايته ذلك حتى تركه، وأقبل على الإفادة والتدريس، وشرع في إلقاء الدروس بالجامع الأموي، واستمر على ذلك إلى سنة (١٠٩٠هـ)[١].

وفي سنة (١١١٣هـ) ولي إفتاء السادة الحنفية بدمشق، حيث كانت ترد إليه الأسئلة من دمشق وبيروت والقدس وبلاد الروم[٢]، وقد استمر في منصبه بالإفتاء الحنفي حتى آخر حياته[٣].

وفي سنة (١١١٥هـ) ولي التدريس في المدرسة السليمية في صالحية دمشق[٤].

ثالثًا: وفاته

مرض الشيخ عبد الغني في السادس عشر من شعبان سنة ثلاث وأربعين ومئة وألف وانتقل إلى رحمة الله تعالى عصر يوم الأحد الرابع والعشرين من الشهر المذكور، وصلي عليه ودفن يوم الإثنين، وغلقت البلد يوم موته، وانتشر الناس في جبل الصالحية لكون البيت امتلأ وغَصَّ بالخلق، وكثر

---

(١) الورد الأنسي، الغزي (١٠٠).

(٢) المقصود بعبارة (بلاد الروم) في عصر النابلسي رحمه الله: جميع ولايات الدولة العثمانية في أوروبا عامة، وعاصمة الخلافة الأستانة (إسطنبول) خاصة. دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (١٩٣).

(٣) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (١١٨)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (١٩٣).

(٤) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (١١٧)؛ سلك الدرر، المرادي (٣٢/٣).

الأسف والبكاء عليه والنحيب، وعَزَّى المسلمون به بعضهم بعضًا، وصُلِّيَ عليه غائبةً في غالب البلاد، وذابت لفراقه القلوب والأكباد[1].

المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط للمؤلف، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

أولًا: توثيق نسبة المخطوط للمؤلف:

- جاء عنوان المخطوط "غاية الوَجَازة في تَكْرار الصَّلاة على الجنازة" في مقدمة المخطوط، ذكر اسمه المصنف -رحمه الله- منسوبًا له.
- فهارس المكتبات التي فهرست للمخطوط اتفقت على التسمية بهذا الاسم، ونسبته للشيخ عبد الغني النابلسي.
- ذكر من ترجم للشيخ عبد الغني النابلسي عنوان المخطوط منسوبًا له.

(١) ينظر: الورد الأنسي، الغزي (٤٣٤- ٤٣٦)؛ سلك الدرر، المرادي (٣/٣٧-٣٨)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (٤٨٨-٤٨٩).

ثانيًا: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

وقفت -بعون الله تعالى- على ست نسخ خطية للمخطوط، وفيما يأتي وصفها:

النسخة الأولى: رمزت لها بالرمز (أ)

مكان الحفظ: المكتبة الظاهرية.

رقم الحفظ: توجد ضمن مجموع، برقم حفظ: (٥٣١٦).

رقم الصفحة: ١٧٧ – ١٨٠.

نوع الخط: نسخ.

عدد الأسطر: ٢٣ سطر.

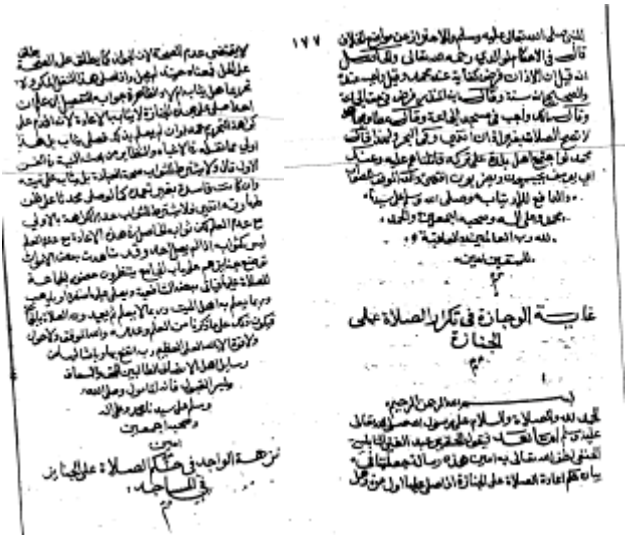

غاية الوجازة في تكرار الصلاة على الجنازة

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (أ)

النسخة الثانية: رمزت لها بالرمز (ب)

مكان الحفظ: المكتبة الظاهرية.

رقم الحفظ: توجد ضمن مجموع، برقم حفظ: (١٧٧).

رقم الصفحة: ١٤٦-١٤٨.

نوع الخط: نسخ.

عدد الأسطر: ٢٥ سطر.

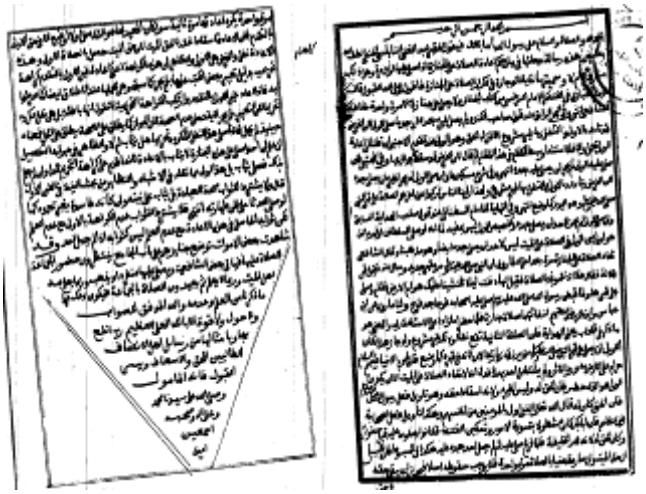

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ب)

النسخة الثالثة: رمزت لها بالرمز (ج)

مكان الحفظ: المكتبة الظاهرية.

رقم الحفظ: توجد ضمن مجموع، برقم حفظ: (٨١٨٩).

رقم الصفحة: ١٣٣-١٣٥.

نوع الخط: نسخ.

عدد الأسطر: ٢٩ سطر.

كتبت في حياة المؤلف، بتاريخ: ٢٠ ذو القعدة سنة ١١٣٥هـ.

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ج)

النسخة الرابعة: رمزت لها بالرمز (د)

مكان الحفظ: دار الكتب المصرية.

رقم الحفظ: توجد ضمن مجموع، برقم حفظ: (٣٢٨).

رقم الصفحة: ١٢٢-١٢٥.

نوع الخط: نسخ.

عدد الأسطر: ٢٣ سطر.

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (د)

النسخة الخامسة: رمزت لها بالرمز (هـ)

مكان الحفظ: المكتبة الأزهرية.

رقم الحفظ: توجد ضمن مجموع، برقم حفظ: (٩٢٥٢١).

رقم الصفحة: ١١٦-١١٩.

نوع الخط: نسخ.

عدد الأسطر: ٢٣ سطر.

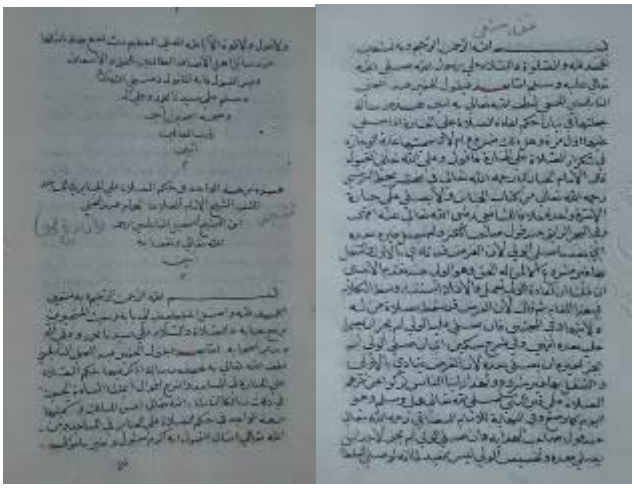

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (هـ)

النسخة السادسة: رمزت لها بالرمز (و)

مكان الحفظ: مكتبة يوسف آغا.

رقم الحفظ: توجد ضمن مجموع، برقم حفظ: (٤٨٢٥).

رقم الصفحة: ١١٥-١١٧.

عدد الأسطر: ٢٧ سطر.

نوع الخط: نسخ.

النسخة مقابلة، وعليها قيد وقف.

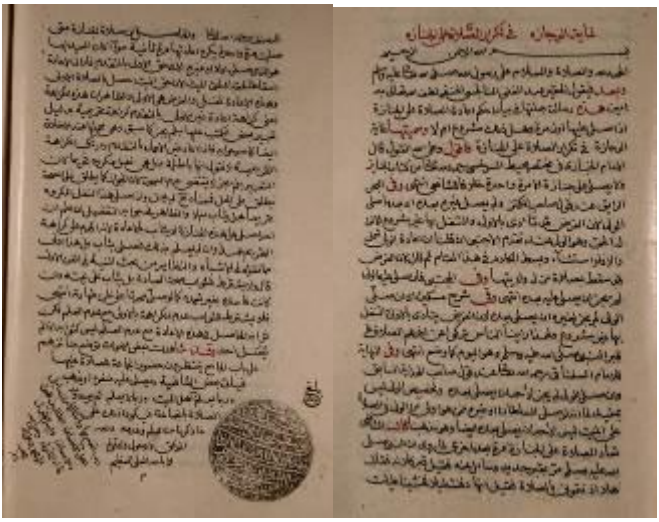

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (و)

المبحث الثاني: النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أما بعد:

فيقول الحقير[١] عبد الغني النابلسي الحنفي لطف الله تعالى به –آمين:

هذه رسالة جعلتها في بيان حكم إعادة الصلاة على الجنازة، إذا صلى عليها أول مرة، وهل ذلك مشروع أم لا؟

وسميتها: «غاية الوَجَازة في تَكْرار الصَّلاة على الجنازة»، فأقول وعلى الله تعالى القبول:

قال الخَبَّازِيّ[٢] في «مختصر محيط السرخسي»[٣] رحمه الله تعالى من كتاب الجنائز: "ولا يُصَلَّى على جنازة إلا مرة واحدة، خلافًا للشافعي رضي الله تعالى عنه"[٤]. انتهى.

---

(١) هذا من تواضع المصنف رحمه الله وعدم رؤيته لنفسه.

(٢) عمر بن محمد بن عمر الخَبَّازِيّ الحُجَنْدِيّ، أصله من بلاد ما وراء النهر من بلدٍ يقال له حُجَنْدَة، كان فقيهًا عابِدًا زاهدًا، من مؤلفاته: «المغني في أصول الفقه»، و«حواشٍ على الهداية» (ت٦٩١هـ). ينظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (٢٢٠-٢٢١)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (١٥١)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي (٣٨٩)؛ معجم المؤلفين، كحالة (٣١٥/٧).

(٣) «المحيط الرضوي» لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السَّرَخْسيّ (ت:٥٧١هـ)، ينظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (٢٤٨-٢٤٩)؛ البدور المضية في تراجم الحنفية، الكُمِلَّائي (٢٨١/١٦-٢٨٥)؛ الأعلام، الزركلي (٢٤/٧-٢٥).

(٤) في المحيط الرضوي للسرخسي:"ولا يُصَلَّى على جنازة إلا مرة واحدة، وقال الشافعي: تعاد،

وفي «البحر الرائق»[1] عند قول صاحب الكنز: (ولم يُصلِّ غيرُه بعده) -أي: بعد ما صلى الولي-: "لأن الفرض قد تَأَدَّى بالأول، والتنفل بها غير مشروع، إلا لمن له الحق، وهو الولي عند تقدم الأجنبي، إن قلنا إنَّ إعادة الولي تعمل، وإلا فلا استثناء"[2]. وبَسَط الكلام في هذ المقام ثم قال: "لأنَّ الفرض قد سقط بصلاة من له ولايتها"[3].[4]

وفي «المجتبى»[5]: "فإن صلى عليه الولي؛ لم يجز أن يُصَلَّى عليه بعده"[1]. انتهى.

والصحيح قولنا...". المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، ورقة (٧٩/ظ).

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ: "ابن نجيم المصري" (٩٢٦-٩٧٠هـ)، شرح فيه متن «كنز الدقائق» للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ: "حافظ الدين النسفي" (ت:٧١٠هـ). ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٥١٦/٢)؛ البدور المضية، الكُمِلَّائي (٧٩/٨-٨١).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (١٩٥/٢).

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم (١٩٦/٢).

(٤) أولى الناس بالإمامة في صلاة الجنازة عند الحنفية: السلطان، ثم نائبه، ثم القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي على ترتيب الولاية في النكاح ولكن يقدم الأب على الابن على الصحيح. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٣١١/١)؛ مراقي الفلاح، الشرنبلالي (٢١٩)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٢٢٠/٢-٢٢١).

(٥) «المجتبى شرح القُدُوريّ»، لنجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت:٦٥٨هـ)، له أيضًا «قنية المنية لتتميم الغنية»، قال الإمام اللكنوي: "طالعتهما -أي: القنية والمجتبى- فوجدتهما على المسائل الغريبةِ حاويينِ، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلاَّ أَنَّهُ صَرَّح ابنُ وهبان، وغيره: أنَّه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير مُعتبرة ما لم يُوجد مُطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس". ينظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (٢٩٥)؛ الفوائد البهية،

وفي «شرح مسكين»[٢]: "أي إن صلى الولي لم يجز لغيره أن يصلي بعده؛ لأن الفرض يَتَأدَّى بالأول، والتنفل بها غير مشروع، ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو اليوم كما وُضِعَ"[٣]. انتهى.

وفي «النهاية» للإمام السغناقي[٤] رحمه الله تعالى عند قول صاحب الهداية السابق (وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده):

"وتخصيص الولي ليس بمفيد لِمَا أنَّه لو صلى السلطان أو غيره ممن هو أولى من الولي في الصلاة على الميت ليس لأحد أن يصلي بعده أيضًا وهو

اللكنوي (٢١٢-٢١٣)؛ الأعلام، الزركلي، (١٩٣/٧).

(١) في المجتبى: "وإن صلى عليه الولي لم يجز أن يصلي أحدٌ بعده". المجتبى شرح القدوري، الزاهدي، ورقة (٥٧/ظ).

(٢) هو شرح العلامة معين الدين محمد بن عبدالله الهروي (ت:٩٥٤هـ) على متن كنز الدقائق للنسفي والمعروف بـ: «منلا مسكين على كنز الدقائق»، ولأبي السعود المصري (أحمد بن عمر الإسقاطي: ت١١٥٩هـ) حاشية عليها واسمها: «فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين». ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٥١٦/٢)؛ الأعلام، الزركلي (١٨٨/١)؛ البدور المضية، الكملائي (١١٦/٣-١١٧). وكأن المصنف هنا نقل عن حاشية أبي السعود.

(٣) ينظر: منلا مسكين على كنز الدقائق، الهروي (٥٠)؛ فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين، أبو السعود المصري (٣٥٣/١).

(٤) حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي أو الصِّغْنَاقِيّ، نسبةً إلى سِغْنَاق بلدة في تركستان (ت:٧١١هـ). قال اللَّكْنَوِيُّ: "طالعت من تصانيفه «النهاية» وهو أبسط شروح «الهداية» وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة". ينظر: الفوائد البهية، اللكنوي (٦٢)؛ الجواهر المضية، القرشي (٢١٣/١-٢١٤)؛ الأعلام، الزركلي (٢٤٧/٢).

مذهبنا، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد أخرى لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرٍ جديد وسأل عنه؟ فقيل: قبر فلانة، فقال: "هَلَّا آذنتموني بالصلاة"، فقيل: إنها دفنت ليلًا فخشينا عليك [١١٥/و] هوَّام الأرض، فقام وصلى على قبرها(١). ولما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلّى عليه أصحابه فوجًا بعد فوج(٢).

ولنا: ما رُوي عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله تعالى عنهما: "[أنهما](٣) فاتتهما صلاة جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له"(١)،

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ"، أَوْ قَالَ: "قَبْرِهَا". فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

صحيح البخاري، البخاري (٩٩/١)، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، حديث رقم (٤٥٨)، واللفظ له؛ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (٦٥٩/٢)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث رقم (٩٥٦).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى الموصلي (١٣١/٧)، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "...فدخلوا عليه فوجًا فوجًا، يصلون عليه بغير إمامٍ، حتى لم يبق أحدٌ بالمدينة حرٌ، ولا عبدٌ، إلا صلى عليه..."، حديث رقم (4963). وفي الحديث: عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: " ...قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ الله -أبو بكر الصديق رضي الله عنه- أَيُصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ..." مختصر الشمائل المحمدية، الترمذي (٢٠٠)، حديث رقم (٣٣٣)، واللفظ له؛ السنن الكبرى، النسائي (٣٩٥/٦)، كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، باب كيف صلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم (7081).

(٣) في جميع نسخ المخطوط "أنه"، وما أثبته هو المذكور في "النهاية" و"الآثار".

والمعنى هو ما ذكر في الكتاب –يعني الهداية–، فإنَّ الصلاة الثانية تقع نفلًا، وذلك غير مشروع[٢]، ولو جاز هذا؛ لكان الأولى أن يُصلي على قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يُرزق زيارته الآن؛ لأنه في قبره كما وُضِع، فإنَّ لحوم الأنبياء حرام على الأرض به ورد الأثر[٣]، ولم يشتغل أحدٌ بهذا، فَدَلَّ أنّه لا تعاد الصلاة على الميت إلا أن يكون الولي هو الذي حضر، فإن الحقّ له[٤]، وليس لغيره [ولاية][٥] إسقاط حقه، وهو تأويل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن الحق كان له، قال الله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [الأحزاب:٦]، وهكذا تأويل فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فإنّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان مشغولًا بتسوية الأمور، وتسكين الفتنة فكانوا يصلّون عليه قبل حضوره فكان الحق

---

(١) لم أجد –بحسب اطلاعي– هذا الأثر في المصادر الحديثية.

(٢) أي: التنفل بصلاة الجنازة غير مشروع. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣١١/١)؛ العناية شرح الهداية، البابرتي (٣٥٤/١).

(٣) عن أوس بن أوسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء". سنن أبي داود، أبو داود (٢٧٩/٢)، في تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، حديث رقم (١٠٤٧).

(٤) إن حضر الولي ولم يكن قد صلى على الميت فله أن يصلي عليه عند الحنفية، وكذلك إن صلى غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به الولي، أما إذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه؛ فليس له أن يعيد، لأنه سقط حقه بالإذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي (٥٩١).

(٥) في (أ) و(ب) و(هـ) و(و): "ولأنه"، وفي (ج): ولا أنه، وفي (د): ولأن، وهو تصحيف، وما أثبته هو المذكور في "المبسوط" و"النهاية".

له؛ لأنه هو الخليفة، فلما فرغ صلّى عليه، ثم لم يُصلّ أحد بعده عليه[1]".
كذا[2] في «المبسوط»[3].

فإن قيل: إن حقّ الميّت، وإن صار مقضيًّا بالصلاة مرة واحدة، فلا يوجب سقوطه أصلًا، فيجوز أن يبقى حقه في حق المبالغة في الصلاة ثانيًا؛ لأنها في الحقيقة دعاءٌ للميت، وهو باقٍ، كالوضوء شرع لإقامة الصلاة، والفرض يسقط بوضوء واحد ما لم يُحْدِث اكتفاءً به، ولكن إن أعاد لكل صلاةٍ كان حسنًا، وقاضيًا به حق الصلاة على أكمل الوجهين؟.

قلنا: إنّ الأصل في الباب قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم:٣٩]، فكان على هذا أن لا ينتفع الميت بالصلاة [عليه][4]، وأن لا يقضى[5] حقّه بعمل غيره، و[إنمَّا][6] عرفنا هذا القضاء شرعًا بخلاف القياس، ولما كان هو ثابتًا بالشرع

---

(١) قَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ وَجَدْتُ كِتَابًا بِخَطِّ أَبِي فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَعَهُمَا نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ الْبَيْتُ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ كَمَا سَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ صُفُّوا صُفُوفًا لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ. البداية والنهاية، ابن كثير (٢٦٥/٥).

(٢) في (ب): هكذا.

(٣) المبسوط، السرخسي (٦٧/٢).

(٤) من "النهاية".

(٥) في (ج): وأن يقضى، وهو تصحيف.

(٦) في جميع نسخ المخطوط: "وإنَّا"، وما أثبته هو المذكور في "النهاية".

بخلاف القياس، وأنّه سقط بالمرة الواحدة، فلم يتصوّر الثاني قضاءً من عندنا بلا توقيف، بخلاف الدّعاء والاستغفار فإن التوقيف فيه باقٍ كما بقي الأمر بالصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم بعده على سبيل الدعاء.

وأمَّا الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد روي[1]: "أنّه توفي يوم الاثنين، ودُفن يوم الأربعاء"[2]،[١١٦/و] وأخّر الصلاة عليه، والتأخير مكروه في غيره بالإجماع، ثم يحتمل أنّ الصلاة عليه كانت فرض عين على الصحابة؛ لعظم حقه، كالدعاء اليوم فرض عين على المسلمين أجمع مرّة واحدة[3] بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فكان تكرار الصلاة عليه من كلّ أحد لأداء فرض عليه. كذا في «الأسرار»[4]. انتهى[5].

---

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (٤١/٣٠٠)، رقم (24789): عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ".

(٣) ذهب الحنفية إلى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة واحدة امتثالًا للأمر القرآني. النهر الفائق، ابن نجيم (١/٢٢٣)؛ منحة السلوك، بدر الدين العيني (١٤٠).

(٤) إذا ذكر كتاب "الأسرار" عند الحنفية فيقصد به كتاب: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع لأبي زيد الدبوسي (ت:٤٣٢هـ)، لكن بحثت عن النقل فلم أجده.

(٥) النهاية في شرح الهداية، السغناقي (٤/١٣٣-١٣٥).

وفي «شرح الحلبي على منية المصلي»[(١)]: "ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا[(٢)]، وبه قال مالك[(٣)]، وقال الشافعي: لمن لم يصلِّ أن يصلي عليه، وله في إعادة من صلى قولان: أصحهما استحباب عدمها[(٤)(١)]". انتهى[(٢)].

---

(١) «غنية المتملي في شرح منية المصلي» والمشهور بـ «حلبي كبير»، للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الإمام والخطيب بجامع السُّلطان مُحَمَّد خان بقسطنطينية، ما أبقى شيئًا من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على أحسن الوجوه، وله مختصر عليه مشهور بـ«حلبي صغير»، ومن أشهر مؤلفاته: «ملتقى الأبحر» (ت٩٥٦هـ). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشْكُبْري زَادَهْ (٢٩٥-٢٩٦)؛ الأعلام، الزركلي (١/٦٦-٦٧)؛ معجم المؤلفين، كحالة (١/٨٠).

(٢) أي مذهب الحنفية.

(٣) جاء في مواهب الجليل: "قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَمَنْ أَتَى وَقَدْ فَرَغَ النَّاسُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا عَلَى الْقَبْرِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ نَاجِي: وَظَاهِرُ الْكِتَابِ أَنَّهُ إذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ وَاحِدٌ فَقَطْ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا اُخْتُلِفَ هَلْ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ مَا لَمْ تَفُتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ، أَمْ يُسْتَحَبُّ التَّلَافِي فَقَطْ قَالَهُ اللَّخْمِيُّ انْتَهَى. فَالْكَرَاهَةُ إنَّمَا هُوَ إذَا صَلَّى عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ وَأَمَّا إذَا صَلَّى عَلَيْهَا وَاحِدٌ فَالْإِعَادَةُ مَطْلُوبَةٌ، إمَّا وُجُوبًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ الْقَائِلِ بِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا عَلَى طَرِيقَةِ اللَّخْمِيِّ". مواهب الجليل، الحطاب (٢/٢٤٠).

(٤) جاء في مغني المحتاج: "وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ -أَيْ الْمَيِّتِ- فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ؛ صَلَّى عَلَيْهِ نَدْبًا ... وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ؛ لَا يُعِيدُهَا -أَيْ لَا يُسَنُّ لَهُ إعَادَتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ-؛ لِأَنَّ الْجِنَازَةَ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا، وَالثَّانِيَةُ تَقَعُ نَفْلًا". مغني المحتاج، الشربيني (٢/٥١). بتصرف يسير.

وفي المجموع شرح المهذب: "إذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ جَمَاعَةٌ أَوْ وَاحِدٌ ثُمَّ صَلَّتْ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى فَأَرَادَ مَنْ صَلَّى أَوَّلًا أَنْ يُصَلِّيَ ثَانِيًا مَعَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ لَا

وفي «البحر الرائق»: "ولو أعادها الولي ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى، وظاهر كلامهم أن الولي إذا لم يعد فلا إثم على أحد، كما أن الفرض -وهو قضاء حق الميت- قد[٣] تأدَّى بصلاة الأجنبي، والإعادة إنما هي لأجل حقه لا لإسقاط الفرض، وهذا أولى مما في «غاية البيان»[٤] من أن حكم الصلاة التي صليت بلا إذن الولي موقوف؛ إن أعاد[٥] الولي تبين أن الفرض ما صلى الولي، وإن لم يعد سقط الفرض

يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ بَلْ الْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا"، وجاء فيه أيضًا: "إذَا حَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ أَوْ أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ جَازَ بِلَا خِلَافٍ". المجموع شرح المهذب، النووي (٥/٢٤٦-٢٤٧).

(١) أما عند الحنابلة: فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: "يكره لمن صلى على جنازة أن يعيد الصلاة عليها مرة ثانية" معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار (٣/٧٣).

وفي كشاف القناع: "ومن صلَّى على ميت كُره له إعادة الصلاة عليه، إلا على من صلَّى عليه بالنية كالغائب إذا حضر، أو وجد بعض ميت صلى على جملته؛ فتسن إعادة الصلاة فيهما مرة ثانية، أو صلَّى عليه -أي: الميت- بلا إذن من هو أولى منه بالصلاة مع حضوره -أي: الأَوْلى، وعدم إذنه، ولم يصلِّ معه-؛ فتعاد الصلاة عليه تبعًا للولي؛ لأنها حقه. وظاهره: لا يعيد غير الولي". كشاف القناع، البهوتي (٤/١٥٥-١٥٦). بتصرف.

(٢) حلبي كبير، إبراهيم الحلبي (٥٨٥).

(٣) في (و): فقد.

(٤) غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان شرح الهداية، لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإِتْقانيّ الفَارَابي، نسبة إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، وإِتْقَان قصبته، قال ابن حبيب :كان رأسا في مذهب الحنفية، بارعًا في الفقه واللغة العربية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على من خالف المسطور في طِرْسِه (٦٨٥-٧٥٨هـ). ينظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (١٣٨-١٤٠)؛ البدور المضية، الكملائي (٥/٦٠-٦٧).

(٥) في (ب): عاد.

بالأولى[١]. انتهى[٢]. فإنه يقتضي أن لمن صلَّى أولًا[٣] أن يصلي مع الولي، وليس كذلك". انتهى[٤].

وفي «الإحكام»[٥] لوالدي رحمه الله تعالى قال: "وفي القنية[٦]: أنَّه ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى. ثم في الخلاصة[٧]

---

(١) قال العلامة المقدسي: "إن ما في غاية البيان موافق للقواعد لأن التنفل بها غير مشروع عندنا، ولذلك نظير وهو الجمعة مع الظهر لمن أداه قبلها"اهـ. قال ابن عابدين: "نعم يحتاج إلى الجواب عما قاله في البحر وهو صعب، فالأحسن الجواب عما قاله المقدسي بأن إعادة الولي ليست نفلًا؛ لأن صلاة غيره وإن تأدى بها الفرض–وهو حق الميت– لكنها ناقصة لبقاء حق الولي فيها، فإذا أعادها وقعت فرضًا مكملًا للفرض الأول، نظير إعادة الصلاة المؤداة بكراهة، فإن كلًا منهما فرض كما حققناه في محله؛ وحيث كانت الأولى فرضًا فليس لمن صلى أولًا أن يعيد مع الولي؛ لأن إعادته تكون نفلًا من كل وجه، بخلاف الولي لأنه صاحب الحق، هذا ما ظهر لي فتأمله". رد المحتار، ابن عابدين (٢/٢٢٣).

(٢) بحثت عن هذه العبارة في غاية البيان فلم أجدها. ينظر: غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية، الإتقاني، مخطوط رقم ٨٦٩، مكتبة فيض الله أفندي.

(٣) في (ب): لولا.

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم (٢/١٩٥).

(٥) «الإحكام شرح درر الحكام» للشيخ إسماعيل النابلسي.

(٦) «قنية المنية لتتميم الغنية»، لنجم الدين أبي الرجاء الغزميني مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت:٦٥٨هـ). [سبقت ترجمته].

(٧) «خلاصة الفتاوى»، لافتخار الدِّين طاهرِ بن أحمد البُخَاريّ (ت:٥٤٢هـ)، قال الإمام اللكنوي: وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء. ينظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (١٧٢)؛ الجواهر المضية، القرشي (٢٦٥)؛ الفوائد البهية، اللكنوي (٨٤)؛ الأعلام، الزركلي (٣/٢٢٠).

والولوالجية[١] والظهيرية[٢] والتجنيس[٣] والواقعات[٤]: "لو صلى رجل والولي خلفه ولم يرض به، إن صلى معه لا يعيد[٥]؛ لأنه صلى مرة، وإن لم يتابعه؛ فإن كان المصلي السلطان أو الإمام الأعظم في البلدة أو القاضي أو الوالي على البلدة أو إمام حي؛ ليس له أن يعيد، لأنهم أولى بالصلاة منه، وإن كان غيرهم؛ فله الإعادة". انتهى[٦].

---

(١) «الفتاوي الولوالجية»، لظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الوَلْوَالِجِي، نسبةً إلى وَلْوَالِج، وهي بلدة من طَخَارِسْتان، (توفي بعد ٥٤٠هـ). ينظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (١٨٨)؛ الكملائي، البدور المضية (١١/١٩-٢٠)؛ الأعلام، الزركلي (٣/٣٥٢).

(٢) «الفتاوى الظهيرية»، لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولًا وفروعًا، والمحتسب في بخارى (ت:٦١٩هـ). ينظر: الفوائد البهية، اللكنوي (١٥٦-١٥٧)؛ الأعلام، الزركلي (٥/٣٢٠).

(٣) «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد»، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المرْغِينَانِيّ، من أشهر مؤلفاته: «الهداية»، قال الإمام اللكنوي: "كل تَصانيفه مَقبولةٌ مُعتمدةٌ، ولا سيما«الهداية»، فإنه لم يزل مرجعًا للفضلاء، ومنظرًا للعلماء" (ت:٥٩٣هـ). ينظر: الفوائد البهية، اللكنوي (١٤١-١٤٢)؛ تاج التراجم، ابن قطلوبغا (٢٠٦)؛ الأعلام، الزركلي (٥/٣٢٠).

(٤) «الواقعات» أو «الواقعات الحسامية» لبرهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بحسام الدين، والصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، من مؤلفاته: «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«عمدة المفتي والمستفتي» (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٠/٩٧)؛ تاج التراجم، ابن قطلوبغا (٢١٧-٢١٨)؛ الأعلام، الزركلي (٥/٥١).

(٥) "لا يعيد" ساقطة من (ج).

(٦) الإحكام شرح درر الأحكام، إسماعيل النابلسي، مخطوط رقم٥١٨٥، المكتبة الظاهرية، ورقة (٥٠/و-٥١/ظ).

ونقل في «البحر الرائق» في جماعة النساء أنها مكروهة[١] إلا في صلاة الجنازة، وعلل ذلك بأنه لو صَلَّيْنَ فرادى فقد تسبق إحداهنَّ فتكون صلاة الباقيات نفلًا والتنفل بها مكروه فيكون فراغُ تلك موجبًا لفساد الفريضة لصلاة الباقيات، فاختير عدم كراهة جماعتهن في الجنازة لذلك[٢]، إلى آخر ما قاله في باب مكروهات الصلاة[٣]. ونقل ذلك أيضًا في «مِنَح الغَفَّار شرح تنوير الأبصار» [١١٦/و] للمصنف رحمه الله تعالى[٤].

والحاصل أن صلاة الجنازة متى صُليت مرة واحدة، يُكره إعادتها مرة ثانية، سواء كان المعيد لها هو الذي صلى أولًا أو غيره[٥]، إلا في حق الأَوْلَى[٦] بالتقدم، فإن له[٧] الإعادة إسقاطًا لحقه لا لحق الميت[٨]؛ لأن حق

---

(١) تكره جماعة النساء عند الحنفية، وصلاتهن وحدهنَّ أعظمُ أجرًا. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٢٠٧/١)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٣٧٢/١).

(٢) بمعنى أن النساء لو صليْنَّ على الجنازة فرادى فستكون الصلاة المعتبرة هي صلاة المرأة التي صلت أولًا، وستكون صلاة الباقيات نافلة، والتنفل بصلاة الجنازة مكروه، فلهذا السبب قالوا بعدم كراهة صلاة الجنازة جماعة للنساء.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٣٧٢/١).

(٤) لشمس الدين محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمد التُّمُرْتَاشِي الغزِّي، صاحب «تنوير الأبصار وجامع البحار» جمع فيه المتون المعتبرة، ثم شرحه وسمّاه «مِنَحُ الغَفَّار»، (ت:١٠٠٤هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة (١٥٥/٣)؛ الأعلام، الزركلي (٢٣٩/٢-٢٤٠).

(٥) أي سواء لمن سبق له أن صلى على هذه الجنازة أم لم يسبق له ذلك.

(٦) في (هـ): الولي.

(٧) "له" ساقطة من (أ) و(ب) و(د).

(٨) إن صلى من ليس له حق التقدم؛ أعاد من له حق التقدم إن شاء لأجل حقه لا لإسقاط الفرض، لأن الفرض قد سقط بالصلاة الأولى، لكن إذا أعاد ليس لمن صلى عليها أن يصلي

الميت حصل بالصلاة الأُولى وهذه الإعادة نفل، والفرض هي الأُولى، والظاهر أن هذه الكراهة -أعني كراهة إعادة غير الأَوْلَى بالتقدم- كراهة تحريمية، بدليل تعبير بعض الكتب عنها بـ "لم يجز" كما سبق، وهي محملها عند الإطلاق أيضًا، كما صرَّحوا به(١). فإذا أعاد غير الأَوْلَى بالتقدم، وارتكب الكراهة التحريمية؛ لا نقول إنها باطلة بل هي نفل مكروه(٢) تحريمًا؛ لأن التعبير بـ "لم يجز" لا يقتضي عدم الصحة؛ لأن الجواز كما يطلق على الصحة يطلق على الحل، فمعناه حينئذٍ(٣) لم يحل.

وإذا صلى هذا النفل المكروه تحريمًا هل يُثاب أم لا؟ والظاهر في جوابه التفصيل: إن علم أنَّ أحدًا صلى على هذه الجنازة؛ لا يثاب بالإعادة، لأنه أقدم على كراهة التحريم عمدًا، وإن لم يعلم بذلك فصلَّى؛ يُثاب.

مع الولي مرة أخرى. ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢/٢٢٠-٢٢٣).

واختلفوا فيما إذا صلى الولي فهل لمن قبله كالسلطان حق الإعادة؟

ففي «النهاية» و«العناية»: نعم؛ لأن الولي إذا كان له الإعادة إذا صلى غيره مع أنه أدنى فالسلطان والقاضي بالأولى.

وفي «السراج» و«المستصفى» لا، ورجحه ابن عابدين لأن الأصل أن الحق في الصلاة للولي، وتقديم السلطان ونحوه لعارض -وهو تعظيمًا له، ولئلا يزدرى به-. ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢/٢٢٠-٢٢٣).

(١) إذا أطلقت الكراهة في المذهب الحنفي يُقصد بها الكراهة التحريمية، قال ابن نجيم: "واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم، إلا أن ينص على كراهة التنزيه". البحر الرائق، ابن نجيم (١/١٣٧).

(٢) في (د) و(هـ): مكروهة.

(٣) "حينئذٍ" ساقطة من (ج) و(و).

بل هذا أَوْلَى مما نقله في «الأشباه والنظائر»[١] من بحث النية في الفن الأول قال: "ولا يشترط للثواب صحة العبادة، بل يثاب على نيته وإن كانت فاسدة بغير تعمده، كما لو صلى محدثًا[٢] على ظن طهارته". انتهى[٣].

فلا يشترط للثواب عدم الكراهة بالأَوْلَى مع عدم العلم[٤]، [لكن ثوابه الحاصل في هذه الإعادة مع عدم العلم][٥] ليس كثوابه إذا لم يُصَلِّ أحد.

وقد شاهدت بعض الأموات توضع جنائزهم على باب الجامع ينتظرون حضور الجماعة للصلاة عليها، فيأتي بعض الشافعية ويصلي عليها منفردًا ويذهب، وربما يعلم به أهل الميت وربما لا يعلم، ثم يعيدون الصلاة بالجماعة، فيكون ذلك على ما ذكرنا من العلم وعدمه[٦]، والله الموفق [للصواب][٧]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ: "ابن نجيم المصري" (٩٢٦-٩٧٠هـ)، سلك فيه مسلك الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي في كتابه الأشباه والنظائر، وصار كتابه عمدة الحنفية ومرجعهم. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي (١٣٧/٣-١٣٨).

(٢) في (ج): "كما لو صلى عمد ثوب" وهو تصحيف.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٩).

(٤) أي إن كان لا يشترط للثواب صحة العبادة، فقد تكون الصلاة فاسدة ويثاب عليها المسلم، كما في حالة لوصلى محدثًا وهو يظن أنه طاهر فإنه يثاب على صلاته، فمن باب أولى لا يشترط للثواب عدم الكراهة، فقد تكون الصلاة مكروهة ويثاب عليها المسلم، كما في مسألتنا هذه بأن صلى على الجنازة، وكان قد صُلِّيَ عليها وهو لا يعلم بذلك.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (هـ).

(٦) أي إن علم أنَّ أحدًا صلى على هذه الجنازة؛ لا يثاب بالإعادة، لأنه أقدم على كراهة التحريم عمدًا، وإن لم يعلم بذلك فصلَّى؛ يُثاب.

(٧) من (ب).

ربِّ انفع بها وبأمثالها من رسائل أهل الإنصاف، الطالبين للحق والإسعاف، ويسِّر القبول، فإنه المأمول، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، عني بتصحيحه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، د.ت.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، مطبعة السعادة: القاهرة، د.ط، د.ت.
- الإحكام شرح درر الأحكام، إسماعيل النابلسي (ت:١٠٦٢هـ)، المكتبة الظاهرية: دمشق، مخطوط رقم٥١٨٥.
- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي (ت:٦٨٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية: د.م، ط٢، ٢٠١٠م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- الأعلام، خير الدين محمود الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين: د.م، ط٥، ٢٠٠٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- تاج التراجم، قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي المعروف بـ "ابن قطلوبغا" (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم: دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
- تراجم بعض أعيان دمشق، عبد الرحمن بن شاشو (ت:١١٠٩هـ)، المطبعة اللبنانية: بيروت، د.ط، ١٨٨٦م.
- التصوف الإسلامي بين الأصالة والاقتباس في عصر النابلسي، عبد القادر أحمد عطا، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت:٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه: كراتشي، د.ط، د.ت.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت:١٢٣١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٩٧م.
- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، علي بن أحمد العدوي (ت:١١١٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق: مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت:١١١١هـ)، دار صادر: بيروت، د.ط، د.ت.
- دمشق الشام وصالحيتها في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين المواكبين للقرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين من خلال ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي، محمد أديب النابلسي، مكتبة دار الصفا: دمشق، ط١، ١٩٩٨م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط٢، ١٩٦٦م.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل المرادي (ت:١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية - دار ابن حزم: بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة" (ت:١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا: تركيا، د.ط، ٢٠١٠م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية: د.م، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل طاشْكُبْري زَادَهْ (ت:٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت، د.ط، د.ت.
- الشيخ عبد الغني النابلسي، مروه خرمه، التحولات الفكرية في العالم الإسلامي: أعلام، وكتب، وحركات، وأفكار من القرن العاشر إلى الثاني عشر الهجري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هرندن– فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ٢٠١٤م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة: د.م، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة، د.ط، ١٣٧٤هـ.
- عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفًا فمئةً فأكثر، جميل بك العظم (ت:١٣٥٢هـ)، المطبعة الأهلية: بيروت، د.ط، ١٣٢٦هـ.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط١، ١٩٧٠م.
- غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية، أمير كاتب الإتقاني (ت:٧٥٨هـ)، مكتبة فيض الله أفندي: تركيا، مخطوط رقم ٨٦٩.

- غنية المتملي في شرح منية المصلي والمعروف بـ (حلبي كبير)، إبراهيم الحلبي، طبعة حجرية هندية، ١٣٢٥هـ.
- فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين، أبو السعود أحمد بن عمر الإسقاطي المصري (ت:١١٥٩هـ)، طبعة حجرية، ط١، د.ت.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ الكتاني (ت:١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة: مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بـ "حاجي خليفة" (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى: بغداد، د.ط، ١٩٤١م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ.
- المجتبى شرح القدوري، مختار بن محمود الزاهدي (ت:٦٥٨هـ)، المكتبة السليمانية: تركيا، مخطوط رقم ٧٤١.

- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر: بيروت، د.ط، د.ت.
- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي (ت٥٧١هـ)، مكتبة فيض الله أفندي: تركيا، مخطوط رقم ٩٥٨.
- مختصر الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية: عمان، د.ط، د.ت.
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار الشرنبلالي (ت:١٠٦٩هـ)، راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية: د.م، ط١، ١٤٢٥هـ.
- المسرد النقدي بأسماء مؤلفات الشيخ عبد الغني النابلسي، البكري علاء الدين، مجمع اللغة العربية "مجلة المجمع العربي سابقًا"، دمشق، المجلد (٥٩)، العدد٥٩، ١٩٨٤م، القسم الأول في الجزء الأول ص٩٧-١١٥، والقسم الثاني في الجزء الثاني من نفس المجلد ص٣٣٤-٣٨٨.
- مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث: القاهرة، د.ط، ٢٠١٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- مشيخة أبي المواهب الحنبلي، محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي (ت:١١٢٦هـ)، الكتاب مرقم آليًا من المكتبة الشاملة.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت:١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د. ط، د.ت.

- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد الفتوحى، الشهير بـ: ابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد المعروف بـ "بدر الدين العيني" (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق وتعليق: د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط١، ٢٠٠٧م.
- منلا مسكين على كنز الدقائق، معين الدين محمد بن عبدالله الهروي (ت:٩٥٤هـ)، المطبعة الحسينية المصرية: مصر، ط١، 1328هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.
- نَفْحَةُ الرَّيحانة ورَشْحَة طِلاء الحانة، محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت:١١١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية: د.م، ط١، ١٩٨٦م.
- النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي (ت:٧١٤هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥-١٤٣٨هـ.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية: د.م، ط١، ١٤٢٢هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل محمد أمين البابانى البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، طُبِعَ بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- الورد الأنسي والوارد القدسي في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي، كمال الدين محمد بن محمد شريف العامري الغزي (ت:١٢١٤هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد فريد المزيدي، كتاب – ناشرون: لبنان، ط٢، ٢٠١٦م.

Bibliography

Al-Āthār, Muḥammad bin al-Ḥasan al-Shaybānī (d. 189 AH), edited by Abū al-Wafā al-Afghānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya: Bayrūt, no edition, no date.

Al-Bidāya wa-l-Nihāya, Ismāʿīl bin ʿUmar Ibn Kathīr (d. 774 AH), Maṭbaʿat al-Saʿāda: al-Qāhira, no edition, no date.

Al-Iḥkām Sharḥ Durar al-Aḥkām, Ismāʿīl al-Nābulusī (d. 1062 AH), al-Maktaba al-Ẓāhiriyya: Dimashq, manuscript no. 5185.

Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār, ʿAbd Allāh bin Maḥmūd al-Mawṣilī (d. 683 AH), edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and others, Dār al-Risāla al-ʿĀlamiyya: no place, 2nd edition, 2010.

Al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir ʿalā Madhhab Abī Ḥanīfa al-Nuʿmān, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), with footnotes and ḥadīth verification by Shaykh Zakariyya ʿUmayrat, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya: Bayrūt, 1st edition, 1999.

Al-Aʿlām, Khayr al-Dīn Maḥmūd al-Ziriklī (d. 1396 AH), Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn: no place, 5th edition, 2002.

Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, Abū Bakr bin Masʿūd bin Aḥmad al-Kāsānī (d. 587 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya: Bayrūt, 2nd edition, 1406 AH.

Tāj al-Tarājim, Qāsim bin Quṭlūbughā al-Sudūnī al-Jamālī known as Ibn Quṭlūbughā (d. 879 AH), edited by Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, Dār al-Qalam: Dimashq, 1st edition, 1413 AH.

Tarājim Baʿḍ Aʿyān Dimashq, ʿAbd al-Raḥmān bin Shāshū (d. 1109 AH), al-Maṭbaʿa al-Lubnānīyya: Bayrūt, no edition, 1886.

Al-Taṣawwuf al-Islāmī bayna al-Aṣāla wa-l-Iqtidās fī ʿAṣr al-Nābulusī, ʿAbd al-Qādir Aḥmad ʿAṭā, Dār al-Jīl: Bayrūt, 1st edition, 1987.

Al-Jawāhir al-Muḍiyya fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyya, ʿAbd al-Qādir bin Muḥammad bin Naṣr Allāh al-Qurashī (d. 775 AH), Mīr Muḥammad Kutub Khāna: Karachi, no edition, no date.

Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʿalā Marāqī al-Falāḥ Sharḥ Nūr al-Īḍāḥ, Aḥmad bin Muḥammad bin Ismāʿīl al-Ṭaḥṭāwī (d. 1231 AH), edited and verified by Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Khālidī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya: Bayrūt, no edition, 1997.

Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ al-Kharshī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl, ʿAlī bin Aḥmad al-ʿAdawī (d. 1112 AH), al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya bi-Būlāq: Miṣr, 2nd edition, 1317 AH.

Khulāṣat al-Athar fī Aʿyān al-Qarn al-Ḥādī ʿAshar, Muḥammad Amīn bin Faḍl Allāh al-Muḥibbī (d. 1111 AH), Dār Ṣādir: Bayrūt, no edition, no date.

Dimashq al-Shām wa-Ṣāliḥiyyatuhā fī al-Qarnayn al-Ḥādī ʿAshar wa-l-Thānī ʿAshar al-Hijriyyayn al-Muwāqibayn lil-Qarnayn al-Sābiʿ ʿAshar wa-l-Thāmin ʿAshar al-Mīlādiyyayn min Khilāl Tarjama al-Shaykh ʿAbd al-Ghanī al-Nābulusī, Muḥammad Adīb al-Nābulusī, Maktabat Dār al-Ṣafā: Dimashq, 1st edition, 1998.

Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, Muḥammad Amīn bin ʿUmar ʿĀbidīn (d. 1252 AH), Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādihi: Miṣr, 2nd edition, 1966.

Sulk al-Durar fī Aʿyān al-Qarn al-Thānī ʿAshar, Muḥammad Khalīl al-Murādī (d. 1206 AH), Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyya - Dār Ibn Ḥazm: Bayrūt, 3rd edition, 1988.

Sullam al-Wuṣūl ilā Ṭabaqāt al-Fuḥūl, Muṣṭafā bin ʿAbd Allāh al-Qusṭanṭīnī known as "Kātib Jalabī" and "Ḥājjī Khalīfa" (d. 1067 AH), edited by Maḥmūd ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ, Maktabat Irsiqā: Turkey, no edition, 2010.

Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī (d. 275 AH), edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and Muḥammad Kāmil Qara Ballī, Dār al-Risāla al-ʿĀlamiyya: no place, 1st edition, 1430 AH - 2009.

Al-Sunan al-Kubrā, Aḥmad bin Shuʿayb al-Nasāʾī (d. 303 AH), edited and ḥadīth verification by Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, Muʾassasat al-Risāla: Bayrūt, 1st edition, 2001.

Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ, Muḥammad bin Aḥmad al-Dhahabī (d. 748 AH), taḥqīq: A group of muḥaqqiqīn under the supervision of Shaykh Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risāla: Bayrūt, 3rd edition, 1985.

Al-Shaqāʾiq al-Nuʿmāniyya fī ʿUlamāʾ al-Dawla al-ʿUthmāniyya, ʿIṣām al-Dīn Aḥmad bin Muṣṭafā bin Khalīl Tāshkubrī Zādah (d. 968 AH), Dār al-Kitāb al-ʿArabī: Bayrūt, no edition, no date.

Al-Shaykh ʿAbd al-Ghanī al-Nābulusī, Marwah Khurmah, Al-Taḥawwulāt al-Fikriyya fī al-ʿĀlam al-Islāmī: Aʿlām, Wa-Kutub, Wa-Ḥarakāt, Wa-Afkār min al-Qarn al-ʿĀshir ilā al-Thānī ʿAshar al-Hijrī, Al-Maʿhad al-ʿĀlamī li-l-Fikr al-Islāmī: Herndon – Virginia – USA, 1st edition, 2014.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH), taḥqīq: A group of scholars, Dār Ṭawq al-Najāh: no place, 1st edition, 1422 AH.

Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāʾuh: al-Qāhira, no edition, 1374 AH.

ʿUqūd al-Jawhar fī Tarājim man Lahum Khamsūn Taṣnīfan fa-Miʾatun fa-Akthar, Jamīl Bak al-ʿAẓm (d. 1352 AH), al-Maṭbaʿa al-Ahliyya:

Bayrūt, no edition, 1326 AH.
Al-ʿInāya Sharḥ al-Hidāya, Muḥammad bin Muḥammad bin Maḥmūd al-Bābartī (d. 786 AH), printed alongside: Fatḥ al-Qadīr by al-Kamāl Ibn al-Humām, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādihi: Miṣr, 1st edition, 1970.
Ghāyat al-Bayān wa-Nādirat al-Aqrān Sharḥ al-Hidāya, Amīr Kātib al-Itqānī (d. 758 AH), Maktabat Fayḍ Allāh Afandī: Turkey, manuscript no. 869.
Ghuniyat al-Mutamallī fī Sharḥ Munyat al-Muṣallī known as (Ḥalabī Kabīr), Ibrāhīm al-Ḥalabī, Stone printed Indian edition, 1325 AH.
Fatḥ Allāh al-Muʿīn ʿalā Sharḥ al-Kanz li-l-ʿAllāma Muḥammad Mullā Maskīn, Abū al-Suʿūd Aḥmad bin ʿUmar al-Isqāṭī al-Miṣrī (d. 1159 AH), Stone printed edition, 1st edition, no date.
Fihris al-Fihris wa-al-Athbāt wa-Muʿjam al-Maʿājim wa-al-Mashīkhāt wa-al-Musalsalāt, Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy al-Kattānī (d. 1382 AH), taḥqīq: Iḥsān ʿAbbās, Dār al-Gharb al-Islāmī: Bayrūt, 2nd edition, 1982.
Al-Fawāʾid al-Bahiyya fī Tarājim al-Ḥanafiyya, Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy al-Laknawī (d. 1304 AH), taḥqīq: Muḥammad Badr al-Dīn Abū Fārās al-Naʿsānī, Dār al-Saʿāda: Miṣr, 1st edition, 1324 AH.
Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ, Manṣūr bin Yūnus al-Bahūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 AH), taḥqīq: A specialized committee at the Ministry of Justice, Ministry of Justice of the Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1421-1429 AH.
Kashf al-Ẓunūn ʿan Asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Muṣṭafā bin ʿAbd Allāh Kātib Jalabī al-Qusṭanṭīnī known as "Ḥājjī Khalīfa" (d. 1067 AH), Maktabat al-Muthannā: Baghdād, no edition, 1941.
Al-Kawākib al-Sāʾira bi-Aʿyān al-Miʾa al-ʿĀshira, Najm al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad al-Ghazzī (d. 1061 AH), taḥqīq: Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, 1st edition, 1997.
Lisān al-ʿArab, Muḥammad bin Makram bin ʿAlī Ibn Manẓūr (d. 711 AH), Dār Ṣādir: Bayrūt, 3rd edition, 1414 AH.
Al-Mabsūṭ, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl al-Sarakhsī (d. 483 AH), Dār al-Maʿrifa: Bayrūt, no edition, 1414 AH.
Al-Mujtabā Sharḥ al-Qudūrī, Mukhtār bin Maḥmūd al-Zāhidī (d. 658 AH), Al-Maktaba al-Sulaymāniyya: Turkey, manuscript no. 741.
Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, Yaḥyā bin Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), Dār al-Fikr: Bayrūt, no edition, no date.
Al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam, ʿAlī bin Ismāʿīl Ibn Sīdah (d. 458 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya: Bayrūt, 1st edition, 2000.

Al-Muḥīṭ al-Raḍawī, Raḍī al-Dīn al-Sarakhsī (d. 571 AH), Maktabat Fayḍ Allāh Afandī: Turkey, manuscript no. 958.
Mukhtaṣar al-Shamāʾil al-Muḥammadiyya, Muḥammad bin ʿĪsā al-Tirmidhī (d. 279 AH), summarized and edited by: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Al-Maktaba al-Islāmiyya: ʿAmmān, no edition, no date.
Marāqī al-Falāḥ Sharḥ Nūr al-Īḍāḥ wa-Najāt al-Arwāḥ, Ḥasan bin ʿAmmār al-Shurunbulālī (d. 1069 AH), reviewed by: Naʿīm Zarzūr, Al-Maktaba al-ʿAṣriyya: no place, 1st edition, 1425 AH.
Al-Masrad al-Naqdī bi-Asmāʾ Muʾallifāt al-Shaykh ʿAbd al-Ghanī al-Nābulusī, Al-Bakrī ʿAlāʾ al-Dīn, Majmaʿ al-Lugha al-ʿArabiyya "Majallat al-Majmaʿ al-ʿArabī Sābiqan", Dimashq, volume (59), issue 59, 1984, part one in section one pages 97-115, and part two in section two of the same volume pages 334-388.
Musnad Abī Yaʿlā al-Mawṣilī, Abū Yaʿlā al-Mawṣilī (d. 307 AH), edited and annotated by: Saʿīd bin Muḥammad al-Sannārī, Dār al-Ḥadīth: Cairo, no edition, 2013.
Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal, Aḥmad bin Ḥanbal (d. 241 AH), edited by: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, ʿĀdil Murshid, and others, Muʾassasat al-Risāla: Bayrūt, 1st edition, 2001.
Mashyakhat Abī al-Mawāhib al-Ḥanbalī, Muḥammad bin ʿAbd al-Bāqī al-Ḥanbalī al-Baʿlī (d. 1126 AH), digitally numbered from the Shamela Library.
Muʿjam al-Muʾallifīn, ʿUmar Riḍā Kahāla (d. 1408 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī: Bayrūt, no edition, no date.
Muʿūnat Uwlī al-Nuhā Sharḥ al-Muntahā (Muntahā al-Irādāt), Muḥammad bin Aḥmad al-Futūḥī, known as: Ibn al-Najjār (d. 972 AH), studied and edited by: Dr. ʿAbd al-Malik bin ʿAbd Allāh Dahīsh, Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, 5th edition, 1429 AH.
Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad bin Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī (d. 977 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya: Bayrūt, 1st edition, 1994.
Minḥat al-Sulūk fī Sharḥ Tuḥfat al-Mulūk, Maḥmūd bin Aḥmad, known as "Badr al-Dīn al-ʿAynī" (d. 855 AH), edited and commented by: Dr. Aḥmad ʿAbd al-Razzāq al-Kubaysī, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs: Qatar, 1st edition, 2007.
Munlā Maskīn ʿalā Kanz al-Daqāʾiq, Muʿīn al-Dīn Muḥammad bin ʿAbd Allāh al-Harawī (d. 954 AH), Al-Maṭbaʿa al-Ḥusaynīya al-Miṣrīya: Miṣr, 1st edition, 1328 AH.
Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad bin Muḥammad bin ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī, known as al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿīnī (d.

954 AH), Dār al-Fikr: Bayrūt, 3rd edition, 1992.
Nafḥat al-Rīḥāna wa-Rashḥat Ṭilāʾ al-Ḥāna, Muḥammad Amīn bin Faḍl Allāh al-Muḥibbī (d. 1111 AH), Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya: no place, 1st edition, 1986.
Al-Nihāya fī Sharḥ al-Hidāya, Ḥusayn bin ʿAlī al-Saghnāqī (d. 714 AH), edited: Master's theses, Center for Islamic Studies at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm al-Qura University, 1435-1438 AH.
Al-Nahr al-Fāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, Sirāj al-Dīn ʿUmar bin Ibrāhīm bin Najīm al-Ḥanafī (d. 1005 AH), edited by: Aḥmad ʿIzzū ʿInāya, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya: no place, 1st edition, 1422 AH.
Hadiyyat al-ʿĀrifīn Asmāʾ al-Muʾallifīn wa-Athār al-Muṣannifīn, Ismāʿīl Muḥammad Amīn al-Bābānī al-Baghdādī (d. 1399 AH), printed under the supervision of Wakālat al-Maʿārif al-Jalīla at its Bahiyya Press Istanbul 1951, reprinted by: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī: Bayrūt.
Al-Ward al-Ansi wa-l-Wārid al-Qudsī fī Tarjamat al-ʿĀrif ʿAbd al-Ghanī al-Nābulusī, Kamāl al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad Sharīf al-ʿĀmirī al-Ghazzī (d. 1214 AH), edited by: Shaykh Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Kitāb - Nāshirūn: Lebanon, 2nd edition, 2016.